أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي

المدرس المساعد
ضرغام كريم كاظم هاشم الموسوي

أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي

المدرس الساعد
ضرغام كريم كاظم هاشم الموسوي

مقدمة

اقتضت سنة الله عز وجل أن يرسل رسلا ومبشرين للناس ؛ قال تعالى: ﴿...**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (الإسراء: ١٥)، فاعتمد الشارع طرق عدة في خطابه لإيصال مراده إلى المكلفين، ومما وقع في الخطاب الشرعي هو التوسعة والتضييق، ولما للبحث من الفائدة وأهمية في بيان مراد الله عز وجل، عملنا على استقصاء أكبر قدر ممكن من طرق التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي بغية بيانها ودراستها، فجاء البحث على مطالب بيّن المطلب الأول معنى التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي، ثم التعريج على بيان أهم طرق التوسعة والتضييق بمطالب وهي:

- التنزيل .
- الحكومة والورود.
- العموم والتخصيص.
- الإطلاق والتقييد.
- الإلحاق .

المطلب الأول: معنى التوسيع والتضييق لغة واصطلاحا:

أولا: التوسعة والتضييق في اللغة

١. التَوْسيعُ في اللغة: خلاف التضييق. تقول: وَسَّعْتُ الشيءَ فاتَّسَعَ واسْتَوْسَعَ، أي صار واسعا[١].
٢. التضييق من ضيق وهو نقيض السّعة ضاقَ الشيءُ يضيق ضِيقاً وضَيْقاً وتَضَيَّقَ وتَضايَقَ وضَيَّقَه[٢].

ونلاحظ أن هاتين المفردتين من المعاني المعروفة والمتقابلة في الوقت نفسه .

ثانيا: التوسعة والتضييق في الاصطلاح

أ- التوسعة: لم يكن المعنى الاصطلاحي بعيدا عن المعنى اللغوي، فهو كل ما له قابلية التوسيع لمدلول الدليل الشرعي، في انطباقه على مصاديق أكثر.

فقيد (كل ما) يدخل تحته النصوص، والأساليب، والأدوات، و غيرها، وقيد (له قابلية) فهو يدخل البحوث اللفظية، وغيرها، كما يخرج كل ما ليس له هذه القابلية، من حيث عدم المشروعية، أو

عدم اعتماده في لغة المخاطبة وغيرها، فيجب أن يكون معتبرا شرعا، وان يكون جاريا في لغة التخاطب.

ب- التضييق: وهو كل ما له القابلية على تضييق مدلول الدليل الشرعي، في انطباقه على مصاديقه .فهو المعنى المقابل للتوسعة لانه يضيق من دائرة لدليل .

المطلب الثاني: معنى التنزيل

التنزيل لغة: من نزّل ، وهو الحلول، وأنزله أحله، ونزل هذا مقام هذا: أقامه مقامه [٣].

أما اصطلاحا فقد عرف بتعاريف عدة منها: هو إحلال الشيء محل غيره[٤]، وعرف أيضا بأنه الحكم بمشاركة المنزل للمنزل عليه في أحكامه وآثاره ، وتبعيته له فيها إثباتا [٥]. وعرف بأنه تنزيل الشارع موضوعا منزلة موضوع آخر بلحاظ حكمه[٦]. وهذه التعاريف يمكن استخراج جامع منها هو إنزال شيء موضع شيء آخر.

وهو يبحث في موردين: في مباحث الألفاظ، وفي مباحث الأصول العملية.

الأول: في مباحث الألفاظ، وللتنزيل فيه صور عدة منها:

١. أن يكون التنزيل بلفظه كما في قوله صلى الله عليه و آله وسلم: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى ....)) [٧].

٢. يكون بحمل العنوان على المنزل وإسناده إليه أو نفيه عنه مجازا ، كما في زيد أسد، و: (يا أشباه الرجال ولا رجال) [٨]، و (المطلقة رجعيا زوجة) [٩] ، و (لا شك لكثير الشك)[٨].

٣. التصريح بالتشبيه والتنزيل كما في: زيد كالأسد ، وقوله: (الولاء لحمة كلحمة النسب)[٩].

٤. التصريح بثبوت أحكام المنزل عليه ، كقولهم عليهم السلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[١٠].

والكل يشترك في التنزيل وإثبات حكم المنزل عليه للمنزل ، المستلزم للنظر لتلك الأحكام ، فالتنزيل هنا أعطى سعة لمصاديق كثيرة لم يشتمل عليها النص الخاص بذلك الحكم . فلسان التنزيل له جهتان: جهة توسعة وجهة تضييق، وهو ليس حقيقيا بل هو مجازا، لان الوجدان يحكم بان المنزل غير المنزل عليه.

ومن الأصول التي أسست على هذا النوع هي:

١- تنزيل الموجود منزلة المعدوم، نحو: (لاشك لكثير الشك)[١١].

٢- تنزيل المعدوم منزلة الموجود؛ نحو: (من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله)[١٢] .

٣- تنزيل الناقص منزلة الكامل، وهو المثال المتقدم نفسه.

٤- تنزيل الكامل منزلة الناقص. محمد بن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده))[١٣].

٥- تنزيل الغائب منزلة الحاضر. وهو ما بحثوه في عموم الأدلة لغير الحاضرين من آيات قرآنية، وسنة معصوم. إذ لم يكن كل مكلف حاضر وقت الخطاب .

٦- تنزيل الحاضر منزلة الغائب؛ نحو قوله تعالى: ﴿ ..... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ....﴾ (النساء:الآية٤٣).

٧- تنزيل الواجد منزلة الفاقد، كما في بعض أصناف الزكاة التي فقدت بعض الشروط كما في الإبل لو وجد النصاب وتخلف شرط السوم .

٨- تنزيل الفاقد منزلة الواجد؛عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله A: ((أستتّم قائماً، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال: بلى ، قد ركعت ، فامض فى صلاتك ، فإنما ذلك من الشيطان))[١٤].

٩- تنزيل الموجود منزلة وجود آخر. قال صلى الله عليه و آله وسلم: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق)) [١٥].

فيمكن القول بان التنزيل ليس بنحو التضييق فقط بل قد يكون بنحو التوسعة أيضا.

وان التنزيل منه حكمي، ومنه حقيقي . ولكن الثاني يقبل بتحفظ كما عن الشيخ النائيني (ت١٣٥٥)[١٦].

الثاني: في الأصول العملية: وهي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل، مما دل عليه حكم العقل أو عموم النقل، والمهم منها أربعة[١٧]، وهي الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير.

فهي ضرب من التنزيل ويسمى ايضا بالحكم التنزيلي، و التنزيل هو توسع في الاحكام، إذ ينزل موارد عدم الدليل منزلة ما له دليل بجعل من الشارع المقدس. وان الحكم الذي يكون على هذا النحو هو الحكم الفقاهتي.

المطلب الثالث: الحكومة والورود

أولا: معنى الحكومة لغة واصطلاحا

١- معنى الحكومة لغة: هي من حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى مَنَعْتُ ورددت[١٨].

والورود: من وَرَدَ فلان وُروداً: حضر. وأوْرَدَهُ غيرُه. واسْتَوْرَدَهُ، أي أحضره.. الوِرْدُ: خلاف الصَدَر[١٩].

٢- معنى الحكومة والورود في الاصطلاح:

الحكومة في الاصطلاح: وهو ليس بعيدا عن معناه اللغوي فعرف بأنه عبارة عن كون دليل ناظرا إلى حال دليل آخر وشارحا ومفسرا لمضمونه سواء كان ناظرا إلى موضوعه ام إلى محموله وسواء كان النظر بنحو التوسعة أم التضييق وسواء كان دلالة الناظر بنحو المطابقة ام الالتزام وسواء كان متقدما أم متأخرا[٢٠] ، فيسمى الدليل الناظر حاكما والمنظور إليه محكوما فهذا النظر هو بنحو من المنع والسيطرة والقهر . فعليه يمكن تقسيم الحكومة على قسمين: -

الاول: الحكومة على نحو التوسعة: وهي في الاعتبارات الأدبية عبارة عن تنزيل شيء منزلة شيء آخر ليترتب عليه الحكم الثابت لذلك الشيء ، إثباتا للحكم بلسان جعل موضوعه . واختيار هذا الأسلوب من قبل المتكلم قد يكون لأجل إثارة نفس الاهتمام الثابت للحكم الأول من جهة تكراره والتأكيد عليه بالنسبة إلى الحكم الثاني ، فيعدل المتكلم عن الأسلوب الصريح إلى هذا الأسلوب الذي يظهره بيان حدود موضوع الحكم الأول استغلالاً للتأثير النفسي الثابت للمنزل عليه لتحقيق مثله بالنسبة الى المنزل[٢١]. وجرت عليه الخطابات الشرعية، لان العرف هو من يحدد نوع الخطاب .

الثاني: الحكومة على نحو التضييق: وهي ان يكون مؤدى الدليل الحاكم تحديد ثبوت الحكم لموضوعه نافياً لتصور ثبوته له بنحو عام ، وذلك كأن ينفي موضوع الحكم أو متعلقه بغرض نفي نفس الحكم على سبيل الكناية كقوله عليه السلام: (لا ربا بين الوالد والولد)[٢٢] فان المقصود من نفي الربا هو نفي حرمته لانفي حقيقته ولكنه تعرض لذلك بلسان نفي الموضوع على نحو الكناية دون التصريح[٢٣].

ثم ان للحكومة بهذا المعنى مصاديق كثيرة وأمثلة مختلفة لا بأس بالإشارة إلى بعضها لإيضاح معنى الحكومة وهي كالاتي:

أ- ان يكون دليل نافيا لموضوع دليل آخر تعبدا لا حقيقة ووجدانا كالمثال السابق، وكما إذا ورد لاشك للمأموم مع حفظ الامام فإذا شك المأموم بين الثلاث والأربع وكان الإمام حافظا للثلاث متيقنا لها فالدليل الثاني ينفى حكم الشك عن شك المأموم بلسان نفى الموضوع ويبين انه ليس له البناء على الاكثر واتيان صلاة الاحتياط فيكون حاكما في قوله إذا شككت فابن على الاكثر، وانه لا يشمل شك المأموم مع حفظ الامام، وهذه حكومة بنحو تضييق دائرة الموضوع من المحكوم. ولعل إلى هذا القسم ينظر كلام الشيخ (قده) في رسائله حيث قال الحكومة هي الناظرية بحيث لو لا دليل المحكوم لكان دليل الحاكم لغوا[٢٤].

ب- ان يكون دليلا مثبتا لموضوع دليل آخر تعبدا لا وجدانا، فإذا ورد اكرم العلماء وورد ان الملازم لخدمة العالم عالم فالدليل الثاني يثبت موضوعا للدليل الاول، وحيث ان ذلك ليس بموضوع له

وجدانا فيرجع تعميم الموضوع إلى تعميم الحكم وشموله لخادم العالم ومثله قوله عليه السلام: " الطواف بالبيت صلاة "[٢٥] بالنسبة إلى الادلة التى تثبت للصلاة أحكاما خاصة وقوله كل مشكوك طاهر بالنسبة إلى قوله: " لا صلاة إلا بطهور "[٢٦]وهذا من قبيل النظر إلى الموضوع بنحو التوسعة[٢٧].

ب- حكومة أدلة العناوين الثانوية على أدلة العناوين الأولية، فإذا حكم الشارع بحرمة الخمر ووجوب الغسل والصوم فالحرمة والوجوب متعلقان بفعل المكلف بعنوانه الاولى اعني الشرب والغسل فإذا طرء العسر أو الضرر على ترك الشرب وفعل الصوم فأنه يتعلق بهما بطرو هذا العنوان حكم الجواز بأدلة الحرج والضرر ؛ فالغسل الحرجي و الضرري مورد لتعارض الدليلين بدوا فهو بما انه غسل واجب وبما انه فعل حرجي أو ضرري ليس بواجب ولكن دليل العنوان الثانوي مقدم. فان معنى قوله عليه السلام: " لا ضرر ولا ضرار "[٢٨]: لا حكم ضرري في الإسلام او لا فعل ضرري، فعلى الأول يكون ناظرا إلى أدلة الأحكام الواقعية وان احكامها لا تشمل الموارد التى تحقق فيها الحرج والضرر وعلى الثاني يكون المعنى لا وضوء ضررى ولا صوم ضررى فيكون نافيا لموضوعها ومضيقا لدائرته، ومن هنا قيل ان تصرف الدليل الحاكم اما في عقد حمل دليل المحكوم أو في عقد وضعه فعلى الاحتمال الاول يكون النظر في هذه القاعدة إلى حكم الادلة الاولية والتصرف تضييق في محمولها، وعلى الثاني يكون النظر إلى الموضوع والتصرف تضييق في الموضوع. ومن هذا القبيل ايضا حكومة قوله عليه السلام في حديث الرفع: " وما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه"[٢٩]، فإذا استكره الانسان على شرب الخمر أو اضطر إليه يكون الحديث رافعا لموضع دليل حرمة الخمر تعبدا وهو معنى الحكومة[٣٠].

ت- حكومة الامارات على الاستصحاب على مبنى الشيخ (قده) ؛ وبيانه ان مفاد دليل اعتبار الامارة جعلها طريقا إلى الواقع فهى علم مجعول لا يعتنى بخلافه فقوله صدق العادل يدل بالمطابقة على لزوم الجرى على وفقه وبالملازمة على عدم الاعتناء باحتمال مخالفته للواقع والغاء ذلك الاحتمال ؛ وحيث ان ذلك الاحتمال هو موضوع حكم الاصل كانت الامارة نافية لحكم الأصل عن موضوعه بلسان نفى موضوعه وهو معنى الحكومة. فإذا شككنا في حرمة العصير بعد الغليان، فاحتمال الحلية والحرمة في الواقع موضوع للحكم بالحلية الظاهرية وهو حكم الأصل، فإذا اخبر العادل بحرمته فاحتمال الحلية الواقعية وان كان باقيا ايضا إذ الفرض ان الخبر ظنى لا يفيد العلم ولكن مفاد دليل الاعتبار ينفى ذلك الاحتمال تعبدا ويحكم بعدم الاعتناء وعدم ترتيب اثره عليه وهو الحلية الظاهرية[٣١].

ج- ومنها: حكومة بعض الأصول العملية على بعض كالاستصحاب على البراءة وتقريبه ان موضوع

البراءة الشرعية هو الفعل الذى لم يرد فيه نهى بالفعل وحكمه هو الاطلاق والاباحة لقوله عليه السلام: " كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهى"[٣٢]، فالمعنى كلما لم يرد فيه نهى بالفعل فهو حلال، فإذا فرضنا مشكوكا ثبت له نهى في السابق كالعصير الذاهب ثلثاه بالشمس فهو وان كان مشكوكا لم يرد فيه نهى بالفعل وحكمه الحلية الا ان دليل الاستصحاب وقوله من كان على يقين فشك فيه فليبن على يقينه حاكم بلزوم إبقاء النهى السابق وفرض هذا الموضوع مما ورد فيه النهى تعبدا فهو ناظر إلى دليل البراءة.

وبعبارة أخرى دليل البراءة مركب من جملتين مغياة وغاية والأولى كلما لم يرد فيه نهى فهو حلال والثانية كلما ورد فيه نهى فهو ليس بحلال، والعصير المذكور وان كان داخلا تحت الجملة الأولى دون الثانية وجدانا إلا ان دليل الاستصحاب يخرجه عن موضوع الأولى ويدرجه في الثانية تعبدا وتنزيلا فهو حاكم على الجملة الأولى بنفي حكمها بلسان نفى الموضوع وعلى الجملة الثانية بإثبات حكمها بلسان إثبات الموضوع، كما انه بالنسبة إلى دليل العنوان الأولى وهو قوله العصير إذا غلى يحرم المجمل من جهة دوام الحرمة وعدمه متمم لدلالته بحسب الظاهر[٣٣].

الورود في الاصطلاح: هو الدليل النافي للموضوع وجدانا بتوسط شرعي[٣٤] ، وعرف أيضا بأنه: عبارة عن أن يرد دليل ويصير سببا لانعدام موضوع دليل آخر حقيقة بحيث لو لا ورود هذا الدليل لكان المورد مشمولا لذاك ويسمى الأول واردا والذي انعدم موضوعه موروردا[٣٥]، مثلا، ورد عن الشارع قوله " رفع عن أمتي ما لا يعلمون "[٣٦]، فلو ترك المسلم التكليف المشكوك فيه، ولم يأت به (مع عجزه عن الوصول إليه بالأدلة الاجتهادية، المنجزة له) [٣٧] استنادا إلى هذا الحديث فإنه لا يحتمل الضرر. وهنا أمثلة أخرى عليه:

الأول: تقديم أدلة الأمارات الشرعية على الأصول العقلية، والدليل القطعي كالخبر المتواتر بالقياس إلى الأصول الشرعية ؛ فإذا فرضنا أن موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان والدليل، وموضوع التخيير هو عدم المرجح، وموضوع الاحتياط هو احتمال العقاب الأخروي ؛ فبمجرد ورود دليل معتبر في موردها ينتفي وجدانا موضوعاتها، فينقلب عدم البيان إلى وجود البيان، وينتفي عدم الترجيح ويتحقق الترجيح ؛ ويرتفع احتمال العقاب فيحصل الأمن منه، فيقال حينئذ إن الدليل واردا على تلك الأصول. وكذا القول في الأصول الشرعية، فان موضوع البراءة الشرعية والاستصحاب هو الشك في التكليف والشك في بقاء المتيقن، وكلاهما ينتفيان وجدانا بالدليل القطعي كالخبر المتواتر والمحفوف بالقرائن القطعية[٣٨].

الثاني: تقدم أدلة الاستصحاب على الأصول العقلية كالبراءة العقلية والتخيير والاحتياط، فإذا أجرينا استصحاب حرمة العصير مثلا فيما إذا ذهب ثلثاه بنفسه أو بالشمس يكون ذلك دليلا شرعيا

على الحرمة وبيانا لها فينتفي بالوجدان عدم البيان وكذا استصحاب وجوب الجمعة وعدم وجوب الظهر (فيما إذا علمنا إجمالا بوجوب احديهما) يكون دليلا شرعيا على جواز ترك الظهر، فينتفي احتمال العقاب على تركه بالوجدان. وكذا استصحاب بقاء الوجوب وعدم الحرمة في مورد علمنا إجمالا بان صلاة الجمعة أما واجبة وأما محرمة مرجح شرعي لطرف احتمال الوجوب فينتفي عدم الترجيح[٣٩].

الثالث: تقدم الاستصحاب أيضا على الأصول الشرعية على قول بعض المحققين بتقريب أن موضوع البراءة الشرعية هو المشكوك حكمه من جميع الجهات، فالمراد من قوله " صلى الله عليه وآله ": " رفع عن امتى مالا يعلمون "[٤٠] رفع الفعل الذي لا يعلم حكمه من جميع الجهات، ومن قوله: " كل شيء لك مطلق "[٤١] اطلاق ما هو مشكوك من جميع الجهات، فإذا جرينا استصحاب الحرمة في العصير المشكوك مثلا، يكون شربه معلوم الحرمة من جهة كونه متيقنا سابقا مشكوكا لاحقا فينعدم موضوع البراءة الشرعية بالوجدان وهو الورود[٤٢].

الفرق بين الورود والتخصص:

هو أنهما يشتركان في أمر ويفترقان في آخر. أما ما به يشتركان فهو ان موضوع المورود والمتخصص ينتفيان بالوجدان بعد مجيء الوارد والمتخصص.

وأما ما به يفترقان فهو أن انعدام الموضوع في الورود بواسطة التعبد وورود الدليل ولولاه لكان المورد مشمولا للمورود، وفى التخصص خارج عنه بالوجدان لا بالتعبد على الخروج، وبذلك تعرف الفرق بين هذين العنوانين وبين التخصيص والحكومة، إذ في هذين ينعدم الموضوع وجدانا وفى التخصيص والحكومة موجود وجدانا والمعدوم هو الحكم ؛ فراجع معنى التخصيص والحكومة ليظهر الفرق بينهما وبين الورود وبينهما في انفسهما[٤٣].

وبعد هذا يتبين ما للحكومة والورود من دور في توسعة وتضييق الأدلة الشرعية من حيث شمولها لمباحث الألفاظ والأصول العملية .

المطلب الثالث: التعميم والتخصيص:

مما شملته طرق التوسعة والتضييق للخطاب الشرعي هو العام والخاص ويمكن بحثه بنقاط هي:

أولاً: معنى العام والخاص

العام لغةً: هو الشمول والاستيعاب، كما عن ابن فارس[٤٤].

أما اصطلاحاً: (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)[٤٥]. وهو بهذا التعريف نجد له دلالة على التوسعة، وهي معروفة من سياقات التخاطب بين الناس.

والخاص لغةً: هو التفرّد وقطع الشركة، كما يقال اختصّه أفرده من دون غيره(٤٦).

وأما اصطلاحاً: فقد عرف بتعاريف كثيرة بعضها يفيد المعنى اللغوي، أهمها: الخاص: هو القول الذي يندرج تحت معنى لا يتوهم غيره معه)(٤٧) ، أو (هو الحكم الذي لا يشمل إلّا بعض أفراد موضوعه)(٤٨). وهو بهذا التعريف له دلالة في التضييق بالمصاديق، وهو جلي وواضح من لغة التخاطب.

والعلامة لم يعرّف الخاص، بل عرّف عملية التخصيص، حيث قال: (التخصيص بعض ما تناوله الخطاب)(٤٩) ، ولو عرف الخاص لكان أفضل؛ لأن الخاص هو الذي يترتب عليه الحكم، ويحتمل أنه استعمل لفظ التخصيص مكان الخاص مسامحة ؛ لأن التخصيص هو العملية التي بواسطتها نحصل على الخاص وهذا جائز في الاستعمال.

ثانياً: أقسام العموم

قسّم متأخّرو المتأخّرين من الأصوليين(٥٠)العموم إلى ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم حصل بلحاظ تعلق الحكم بالعام، لا بلحاظ العام نفسه؛ لأنه حقيقة واحدة في جميع الأقسام، وهي:

١- **العموم الاستغراقي:** وهو العام الذي يكون الحكم المتعلق به شاملاً لكل فرد من أفراده على نحو الاستقلال، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْس بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر/٣٨)، فكل نفس جعلت موضوعاً للحكم على نحو الاستقلال، والحكم المتعلق بأفراد العام الاستغراقي له إطاعته وعصيانه بالنسبة لكل فرد من أفراده، فلو أطاع المكلف بعض أفراد العام وعصى في البعض الآخر، فيثاب على مورد الإطاعة، ويعاقب على مورد العصيان، فلو قيل: «أكرم العلماء« فأكرم بعضهم وترك الإكرام في الباقي، فيعدّ مطيعاً في من أكرم وعاصياً في من لم يكرم(٥١).

٢- **العام المجموعي:** هو العام الذي ثبت فيه الحكم للمجموع، والمجموع موضوعاً واحداً للحكم، ولا يتحقق الامتثال ببعض أفراده، بل يتحقق بإتيان جميع أفراده، كما في وجوب الاعتقاد بصحة جميع ما جاء به النبي9، وكذا الاعتقاد بالأئمة الإثنى عشر، فلو اعتقد بصحة بعض ما جاء به النبيّ9 أو ببعض الأئمة:، فلا يعد ممتثلاً، لأن المطلوب مجموع الأفراد بما هو مجموع، لا بأفراده(٥٢).

٣- **العموم البدلي:** وهو العموم الذي يكون الحكم فيه متعلقاً بجميع أفراد العموم، لكن على البدل: بمعنى ان موضوع الحكم هو فرد واحد من أفراد العموم، وإذا امتثل المكلف فرداً واحداً لا على التعيين، يعدّ ممتثلاً، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَة﴾ (النساء/٩٢) فالحكم متعلق برقبة واحد غير معينة من أفراد العموم بل أي رقبة يقع عليها الاختيار صالحة ان تكون متعلقاً للحكم(٥٣).

ويبدو أن أقسام العموم أُخذت بسبب تعلق الحكم بأفراد موضوع العام، وأن هذا التقسيم لم يكن ناظراً إلى معنى العام؛ لأنه حقيقة واحدة، لها أفراد، بل ناظراً إلى كيفية تعلق الحكم به وبما ان الحكم تعلق بجيمع الأفراد من دون استثناء فهو عام، غاية الأمر أنه عام على البدل، وأمّا المطلق فهو حقيقة واحدة لها مصاديق مستفادة من اطلاق اللفظ، وليس له لفظ خاص يدل عليه. والحكم فيه متعلق بالطبيعة، لا بالأفراد، والطبيعة تتحقق بإمتثال أول فرد من أفرادها.

ثالثاً: ألفاظ العموم

استعملت في العموم الفاظ عديدة، ولكن هل هذا الاستعمال على نحو الحقيقة والوضع أم لا؟ اختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال:

١- للعموم ألفاظ وصيغ خاصة كما عن العلّامة[٥٤] ، و به قالت الإمامية[٥٥] ، وبعض العامة[٥٦].

٢- ليس للعموم الفاظ خاصة وما استعمل فيه من الألفاظ دال عليه بالقرينة، ونسبه الرازي لبعض العامة[٥٧].

٣- الفاظ العموم مشتركة بين العام والخاص وضعاً، لكنها ظاهرة في العموم، وبه قال السيد المرتضى من الإمامية[٥٨]. ولكل واحد من هذه الأقوال أدلته ومناقشاتها، وتركنا ذلك لأجل الاختصار . وألفاظ العموم كالآتي:

١- (كل) وما في معناها. دلّ لفظ (كل) على العموم والشمول بالوضع، وكذا ما في معناها كلفظ: (جميع ، وأي، وقاطبة، وتمام) [٥٩]، بل كل ما يفيد مفادها.

وعلى الرغم من أن هذه الألفاظ للعموم، لكن لكل لفظ دلالته الخاصة، ويلحظ فيه ما يميزه عن الآخر، كما في لفظ «كل وجميع« فهما يدلّان على العموم، ولكن هناك ثمّة فرق بينهما، كما نقل الطبرسي عن المبرّد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر/٣٠). حيث قال: (قوله تعالى: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ يدل على اجتماعهم في السجود، أي سجدوا كلّهم في حالة واحدة)[٦٠] ، هذا بالإضافة إلى التوكيد. وهذا يدلّ على أن «جميع« تفيد العموم المجموعي و«كل« تفيد العموم الاستغراقي.

٢- الجمع المعرّف بلام الاستغراق أو بالإضافة[٦١] ، كما في قوله تعالى: ﴿الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة/٢٢٨)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون/١)، فكل من (المطلقات) و(المؤمنون) جمع معرّف بلام الاستغراق يفيد العموم، والتقييد بلام الاستغراق لإخراج (لام) العهد فإنها لا تفيد العموم.

وكذا الجمع المعرّف بالإضافة يفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾

(النساء/١١)، (فأولادكم) جمع معرّف بالإضافة، وأما الجمع المنكّر مثل (رجال)، فقد اختلف الأصوليون في إفادته العموم، قال جماعة منهم العلّامة: (بعدم دلالته؛ لصدق جاءني رجال ثلاثة)[٦٢] ، وقال جماعة منهم الشيخ الطوسي: إنه يفيد العموم، واستدل: بأن الجمع المنكر يدلّ على جمع القلّة والكثرة، فإذا صدر من حكيم وأراد القلّة لنصب قرينة أو بدونها، فهو يفيد الاستغراق[٦٣] ، وتبعه جماعة من المتأخّرين[٦٤].

٣- المفرد المعرّف بلام الجنس[٦٥]: اختلف الأصوليون في افادة المفرد المعرّف للعموم، وقال العلّامة والمحقق وغيرهم[٦٦]: بعدم دلالته، واستدلوا: بعدم التبادر.

وقال الشيخ الطوسي بدلالته على العموم[٦٧]. وكذا صحة الاستثناء منه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الانسَانَ لَفِي خُسْرٍ ❖ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا... ﴾ (العصر/١-٢) ؛ لجواز وصفه بالجمع.

وكذا قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة /٢٧٥)، فلفظ (البيع) و(الربا) مفردان معرفان بلام الجنس ويدلان على العموم، وكذا المفرد بالمعرف بالإضافة نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (النور/٦٣).

ويبدو ان المفرد المعرف بلام الجنس أو بالإضافة يفيدان العموم، لكن لا بالوضع بل بالإطلاق، لفهم المعرف من ﴿أَحَلَّ اللّهُ البَيْعَ ﴾حليّة كل بيع.

٤- النكرة في سياق النهي أو النفي، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ... ﴾ (التوبة/٨٤)، فكلمة (أحد، نكرة وقعت في سياق النهي، وتعني أي أحدٍ منهم، فهي تفيد العموم، وكذا النكرة في سياق النفي، نحو: ((لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد))[٦٨] ، وتفيد نفي كل صلاة، وهذا يفيد العموم، ونفي الصلاة هنا نفي تنزيلي، بمعنى نفي كمالها، أي لا صلاة كاملة.

ودلالة النكرة في سياق النفي أو النهي على العموم، دلّ عليه حكم العقل؛ لأن المنهي عنه هو الطبيعة، ولا يتحقق الامتثال إلّا بترك جميع أفرادها، فلو ارتكب فرداً واحداً يعدّ مخالفاً[٦٩].

واستدل العلّامة بدلالتها على العموم، وبصحة الاستثناء، وحكم العقلاء والإجماع، وللمزيد انظر النهاية[٧٠].

رابعاً: أنواع التخصيص:

١- **التخصيص المتصل:** هو الذي يكون المخصِّص فيه جزءاً من الكلام المشتمل على العام. وذهب العلّامة إلى أنه حقيقة في العموم، إذ قال: (العام المخصوص بالمتصل ليس مجازاً؛ لأنه غير مفيد للبعض، وإلّا لم يفد المتصل شيئاً، فلا يكون مجازاً في البعض، بل المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة، ولأن انضمام غير المستقل لو أفاد التجوز لكان (مسلمون) و(المسلم) مجازاً)[٧١].

والتخصيص المتصل يتحقق بأنواع من المخصصات:

مثل: الاستثناء بـ(إلا) وما أفاد مفادها مثل: غير، وعدى، وسوى وأمثالها[٧٢] ، والشرط والوصف والغاية.

ويشترط في الاستثناء ان يكون متصلاً بالعام المستثنى منه، وان يكون من جنسه، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل/١٠٦).

٢- المخصص المنفصل: هو ما لايقترن بالكلام المشتمل على العموم، بل منفصلاً عنه، ويكون لفظياً أو غير لفظي، والمراد من المخصص اللفظي في الشريعة هو الآية أو الرواية الناظرة إلى آية أو رواية أخرى.

والمراد من المخصص غير اللفظي حكم العقل بتخصيص عموم اللفظ كما في قوله تعالى: ﴿اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (الرعد/١٦) فان الضرورة تقضى بامتناع خلقه لذاته[٧٣]. وقد يكون الإجماع على القول به.

وذهب العلّامة إلى أن المخصوص بالمنفصل اللفظي وغير اللفظي مجاز؛ لأن اللفظ موضوع للعموم واستعمل في الخصوص[٧٤] ؛ ولأجل هذا ذهب بعض الأصوليين إلى ان العموم المخصَّص بالمنفصل انعقد له الظهور بالعموم قبل حصول المخصّص[٧٥].

وبهذا يتبين لما للعام من دور في توسيع الدليل وهو مما جرت عليه العرب في خطاباتها، وكذلك الخاص لما له القابيلة في تضييق دائرة الخطاب الشرعي على مصاديق معينة، وهذا يتجلى من طرق التخصيص للعام وتضييق مصاديقه.

المطلب الرابع الإطلاق والتقييد:

أولاً: معنى المطلق والمقيد:

الإطلاق لغةً: الإرسال وعدم التقييد، ويقابله المقيّد[٧٦]. وقيل: (ان يذكر الشيء باسمه، ولا يُقرن به صفة ولا شرط ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك، والتقييد ان يُذكر ويُقرن ببعض ما ذكرنا) [٧٧].

وأما اصطلاحاً: فقد عرّفه العلّامة الحلي بأنه: (اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)[٧٨] ، ومثله لصاحب المعالم[٧٩] وبعض المتأخّرين[٨٠] وعليه فالإطلاق والتقييد صفتان للّفظ متقابلتان تقابل الملكة وعدمها. وليس لهما وضع خاص، بل المطلق يستفاد من إطلاق اللفظ وإرساله من دون قيد، هذا ما يستفاد من تعريف العلّامة الحلي وغيره، لذا قيل ان الإطلاق يستفاد من مقدمات الحكمة.

ثانياً:أقسام الإطلاق

١. الإطلاق اللفظي هو إطلاق المقال أو الشمول الذي يثبت بقرينة الحكمة والظهور الحالي السياقي،

وبعبارة أخرى دلالة ما استفيد من اللفظ عليه[٦].

٢. الإطلاق المقامي: وهو الإطلاق المستفاد من عدم ذكر قيد في الكلام مع إحراز كون المتكلم في مقام البيان[٨١].

ثالثا: ما يستفاد منه الإطلاق

بما أن الإطلاق من صفات اللفظ فلا يحتاج إلى وضع، وانه يستفاد من إرسال اللفظ وإطلاقه من دون قيد، ونقل الشيخ المظفر وغيره اختلاف الأصوليين في هذا الجانب [٨٢] ، وقد نسبَ إلى مشهور القدماء إلى عصر سلطان العلماء حسين بن رفيع(ت:١٠٦٤هـ) قولهم بوجود ألفاظ يطلق عليها المطلق كاسم الجنس، أو ما يناسب المقام كعلم الجنس، والمفرد المعرف، والنكرة[٨٣].

ولم أجد ما يدل على أنهم يقولون إنها تفيد الإطلاق بالوضع، والظاهر أنهم لم يلحظوا السبب ونظروا إلى النتيجة، ولهذا نسب لهم إفادة هذه الألفاظ الإطلاق بالوضع.

١- وصرّح متأخّرو المتأخّرين من الأصوليين بعدم استفادة الاطلاق بالوضع، وان هذه الألفاظ وأمثالها موضوعة لنفس المعاني بما هي، أو المهملة أو المعتبرة، مع عدم لحاظ الإطلاق وعدمه، بل مع عدم لحاظ أي خصوصيّة، فلا يستفاد الإطلاق بالوضع، بل يستفاد بمقدمات الحكمة، وان أهل اللغة، بل كافة العقلاء يحملون هذه الألفاظ على المطلق، معتمدين على القرائن الحالية أو المقالية[٨٤]. وبعد الاتفاق على عدم وضع هذه الألفاظ للإطلاق، اختلفوا فيها على أقوال؛ فمنهم من ذهب إلى ان الموضوع له الماهية المهملة المبهمة، أو الماهية المعتبرة باللاشرط المقسمي. ان الموضوع له ذات المعنى لا الماهية المهملة ولا المعتبرة[٨٥]. وقد ذكر الشيخ المظفر وغيره هذه التفصيلات[٨٦].

والذي يهمنا لما للإطلاق من قابلية في توسيع مدلول الألفاظ التي ترد مطلقة، فمعنى سريانه وسعته صحة صدقه على كل ما كان تحته. أما التقييد فانه يعمل على خلافه إذ يقلل ويضيق من دائر الالفاظ المطلقة فهو حاكم على المطلق.

فهما أسلوبان ليسا بخارجين عن نظم الأساليب السابقة في إفادتها للتوسعة والتضييق بإدخال ما كان خارجا توسعا، أو إخراج ما كان داخلا تضييقا، كما أنهما يفيدان ذلك بمقتضى طبعهما لدى العقلاء وبنظر العرف في بعض الصور التي لا تخل بعمومية الحكم.

المطلب الخامس الإلحاق:

أولا: معنى الإلحاق لغة واصطلاحا

١- الإلحاق في اللغة: الإدراك والإتباع، فالحق الشيء أي أدركه وإتباعه بغيره[٨٧].

٢- الإلحاق في الاصطلاح: وهو ليس بعيد عن المعنى اللغوي لكن له حالتان عند الاصوليين هي:

أ- **إلحاق حقيقي:** بضم أحد الفردين للآخر أو لبقية الأفراد، كإلحاق بعض أفراد ما يجب فيه الزكاة لباقي أفراد جنسه ليكمل النصاب بها على شروط تذكر في بابها . وهذا له صورتان: موافق للأمر الطبيعي فيدعو الشارع له، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ....﴾ (الأحزاب:٤)، وغير موافق للأمر الطبيعي وإنما يشرع ترخيصا وجعلا منه.

ب- **إلحاق حكمي:** وهو الأكثر شيوعا في العلوم ويعنون به أن نتبع أحدهما للآخر في الحكم أي بجعل الحكم الثابت للملحق به شاملا للملحق[٨٨] .

ومما اسس على هذا العنوان من احكام:

١. إلحاق قول وفعل وتقرير أهل البيت Δ بقول الرسول9 .
٢. إلحاق قول الصحابي عند باقي المذاهب بقول الرسول9 .
٣. إلحاق المقدمة في الوجوب .

والخلاصة:

إن الإلحاق بلفظه وبنيته له دور في توسيع الخطاب وتضييقه فلمتتبع يجد كثيرا من الأحكام مبنية على أسلوب الإلحاق.

الخاتمة في نتائج:

وبعد هذه العجالة التي جرى عليها البحث يمكن أن نلخص النتائج بما يأتي:

١. للشارع طرق عدة لإيصال إحكامه، وهي لا تخرج عن لغة التخاطب، ولم تكن بدعا، وانما هي موافقة للنهج العربي .
٢. من أساليب التوسعة والتضييق للخطاب الشرعي هو التنزيل . وهو جار في كثير من المباحث الأصولية. إذ به اعتبار ما ليس بحجة حجة، أو اخراج ما يتصور أنه حجة عن دائرة الحجية . كما انه يجري في الموضوعات .
٣. الحكومة والورود من الأساليب التي جرى عليها الشارع في تحديد مراده. لما لهما من التصرف في سعة وضيق دائرة الاحكام، والموضوعات.
٤. العام والخاص، من الأساليب التي جرى عليها الشارع لبيان سننه في خلقه وهو مما يتماشى مع ما لدى المخاطب من صيغ خطابية. على نحو لا يمكن ان يعذر الا حال الجهل بها لان الناس والجري العملي سار بها .
٥. الإطلاق و التقييد أيضا لا يمكن التغاضي عنها وهي من الأمور المهمة في تحديد مراد الله عز وجل.
٦. الإلحاق وهو مصدر عام اعتاده العقلاء في خطاباتهم في تحديد مراهم، وبما أن الشارع سيدهم فقد

جرى على نهجهم في التخاطب.

هوامش البحث ومصادره

(١) ابن منظور: لسان العرب ٨: ٣٩٢، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥ الناشر: نشر أدب الحوزة - قم- إيران

(٢) المصدر نفسه ١٣: ٢٨٠.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ١١: ٦٥٦.

(٤) قلعجي: محمد رواس: معجم لغة الفقهاء ١٤٨.

(٣) الحكيم محمد سعيد: المحكم في أصول الفقه ٥: ١٧٦.

(٤) الفقيه: محمد: تقي: قواعد الفقيه ١٢١.

(٥) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي ٨: ١٠٧.

(٦) الشريف الرضي: نهج البلاغة ١: ٧٠.

(٧) الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ٣١١.

(٨) البجنوردي: محمد حسن: القواعد الفقهية ٢: ٣٤٣.

(٩) الصدوق: محمد بن بابويه: من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٣.

(١٠) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي ٥: ٤٣٧.

(١١) البجنوردي: محمد حسن: القواعد الفقهية ٢: ٣٤٣.

(١٢) معناه في الوسائل ٣: ١٥٨، ووجد بلفظه في صحيح البخاري١: ١٥١.

(١٣) الحر العاملي: الوسائل ٥: ١٩٤.

(١٤) المصدر نفسه ٦: ٣١٧.

(١٥) الاحسائي: ابن أبي جمهور: عوالي ألئآلي ١: ٢١٤.

(١٦) كتاب الصلاة ١: ١١٦.

(١٧) الخراساني: الكفاية: ٣٣٧.

(١٨) ابن منظور: لسان العرب ١٢: ١٤١.

(١٩) الجوهري: الصحاح ٢: ٥٤٩.

(٢٠) ينظر: الأنصاري: الفرائد ٢: ٤٦٢.و المشكيني: اصطلاحات الاصول ١٢٦.

(٢١) السيستاني: علي: قاعدة لا ضرر ٢٣٥.

(٢٢) القمي: محمد بن بابويه: من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٧.

(٢٣) السيستاني: علي: قاعدة لا ضرر ٢٣٥.

(٢٤) المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول ١٢٨

(٢٥) الاحسائي: ابن أبي جمهور: عوالي ألئآلي ١: ٢١٤.

(٢٦) العاملي: محمد بن الحسن الحر: وسائل الشيعة ١: ٣١٥.

(٢٧) المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول المصدر نفسه ١٢٨.

(٢٨) العاملي: محمد بن الحسن الحر: وسائل الشيعة ١٨: ٣٢.

(٢٩) المصدر نفسه ١٥: ٣٧٠.

(٣٠) ظ: المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول ١٢٩.

(٣١) المصدر نفسه ١٢٩.

(٣٢) العاملي: محمد بن الحسن الحر: وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩.

(٣٣) المصدر نفسه ١٢٩.

(٣٤) فتح الله: أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٤٣.

(٣٥) المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول ١٢٩.

(٣٦) العاملي: محمد بن الحسن الحر: وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٠.

(٣٧) فتح الله: أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٤٣.

(٣٨) المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول ٢٨٥.

(٣٩) المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول ٢٨٥.

(٤٠) الحر العاملي: الوسائل ٤: ٣٧٣.

(٤١) المصدر نفسه ٦: ٢٨٩.

(٤٢) المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول ٢٨٦.

(٤٣) المصدر نفسه ٢٨٦.

(٤٤) الصاحبي: ٢٠٩.

(٤٥) العلّامة الحلي: نهاية الوصول ٢: ١١١، مبادئ الوصول: ١٢٠، تهذيب الوصول: ١٢٧ ومثله للطوسي: العدة ١: ٢٧٣، والمحقق الحلي: المعارج: ١٢١، ومحمد كاظم الخراساني: الكفاية: ٢١٦، المظفر: أصول الفقه ١: ١٢٩، الفياض: المحاضرات ٥: ١٥١.

(٤٦) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٨: ٢٩٠ (مادة خصص).

(٤٧) ينظر: الفخر الرازي: المحصول ١: ١٩٦.

(٤٨) المظفر: أصول الفقه ١: ١٣٩.

(٤٩) نهاية الوصول ١: ٢٠٤، مبادئ الوصول: ١٢٩، تهذيب الوصول: ١٣٥.

(٥٠) ينظر: الخراساني: محمد كاظم: الكفاية: ٢٥٣، المظفر: أصول الفقه ١: ١٤٠، البهادلي: أحمد: مفتاح الوصول ١: ٣٩٠.نهاية الوصول ١: ٢٠٤، مبادئ الوصول: ١٢٩، تهذيب الوصول: ١٣٥.

(٥١) ينظر: المظفر: أصول الفقه ١: ١٩٠.

(٥٢) ينظر: المصدر نفسه ١: ١٩١.

(٥٣) ينظر: المصدر نفسه١: ١٩١.

(٥٤) نهاية الوصول ٢: ١٢٦، ومبادئ الوصول: ١٢٠، وتهذيب الوصول: ١٢٧.

(٥٥) منهم الطوسي/ العدة ١: ٢٧٣، المحقق الحلي/ المعارج: ١٢٢.

(٥٦) ينظر: الفخر الرازي / المحصول ١: ١٩٥ ونسبه للمشهور.

(٥٧) المصدر نفسه ص ١٩٥.

(٥٨) الذريعة ١: ٢٠١.

(٥٩) العلّامة الحلي/نهاية الوصول ٢: ٢٣٩، مبادئ الوصول: ١٢٠، تهذيب الوصول: ١٢٨ ،و الشيخ الطوسي؛ العدة ١: ٢٧٤، المحقق الحلي/ المعارج: ١٢١، حسن العاملي/ المعالم: ٢٥٨، ومحمد كاظم الخراساني/ الكفاية ١: ٢١٧.

(٦٠) مجمع البيان ٦: ١٣١، وعبد الرؤوف حرابشة؛ منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية: ٢٣٢.

(٦١) ينظر: العلّامة الحلي: نهاية الوصول ٢: ٢٧٥.

(٦٢) العلّامة الحلي: نهاية الأصول ٢: ١٧٥.

(٦٣) ينظر: العدة ١: ٢٧٥ و ٢٩٥.

(٦٤) ينظر: المظفر: أصول الفقه ١: ١٤١.

(٦٥) العلّامة الحلي: نهاية الوصول ٢: ١٦٤.

(٦٦) المحقق الحلي: المعارج: ١٢٧، حسن العاملي: المعالم: ٢٦٢.

(٦٧) ينظر: الطوسي: عدة الاصول ١: ٢٧٥.

(٦٨) الحر العاملي/ وسائل الشيعة ٢: ٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٦٩) ظ: محمد كاظم الخراساني / الكفاية: ٢١٧، المظفر/ أصول الفقه ١: ١٤٠

(٧٠) نهاية الوصول ٢: ١٥٤.

(٧١) تهذيب الوصول: ١٣٦.

(٧٢) العلّامة الحلي / نهاية الأصول ٢: ٢٣٧ و٢٧٣ و٢٧٩ و٢٨٠.

(٧٣) ظ: العلّامة الحلي / نهاية الوصول ٢: ٢٩٣، مبادئ الوصول: ١٣٠، تهذيب الوصول: ١٤٥.

(٧٤) تهذيب الوصول: ١٣٧.

(٧٥) ظ: محمد كاظم الخراساني/الكفاية: ٢٦٥.

(٧٦) ينظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٣: ٢٥٨ مادة طلق.

(٧٧) ابن فارس: الصاحبي: ١٦٠.

(٧٨) نهاية الوصول ٢: ٣٧٨.

(٧٩) حسن العاملي: المعالم: ٣١٢.

(٨٠) محمد كاظم الخراساني: الكفاية: ٢٨٣.

(٦) ينظر: البدري: تحسين: معجم مفردات اصول الفقه المقارن ٧٨.

(٨١) ينظر: المصدر نفسه ٧٨.

(٨٢) المظفر:أصول الفقه ١: ١٧٨، الخراساني، محمد كاظم: الكفاية: ٢٨٣ – ٢٨٦، البهادلي: أحمد: مفتاح الوصول ١: ٤٤٨، وقد نقل هؤلاء الأعلام وغيرهم بحثاً مفصلاً عن هذا الموضوع.

(٨٣) المظفر:أصول الفقه ١: ١٧٨.

(٨٤) الكفاية: ٢٨٢، أصول الفقه ١: ١٨٠ – ١٨٤

(٨٥) محمد كاظم الخراساني: الكفاية: ٢٨٢.

(٨٦) ظ: المظفر: أصول الفقه ١: ١٨٠ – ١٨٤.

(٨٧) الجوهري: الصحاح ٤: ١٥٤٩.

(٨٨) السنان: حلمي: أسس الاستنباط عند الأصوليين ١٨٩.